

يتولى مركز تنسيق الإنقاذ إدارة عمليات البحث والإنقاذ حسب الشروط المحددة بهذا الملحق والاتفاقيات الدولية الملزمة.

ويجب أن يتوفر لمركز تنسيق الإنقاذ بصفة دائمة وسائل تدخل جوي وبحري وبري. كما يمكن له طلب المساعدة، وفق شروط محددة مسبقاً، لكل وسيلة تابعة للإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة التي بإمكانها المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ.

2 - قصد تأمين خدمة البحث والإنقاذ، يقع استخدام فرق للبحث والإنقاذ وكافة الوسائل الأخرى المتوفرة قصد إنقاذ كل الطائرات أو شاغليها الذين هم في حالة طوارئ أو من المحتمل أن يكونوا كذلك.

تتكون فرق البحث والإنقاذ من عناصر تابعين للمصالح العمومية أو لخواص تتواجد في مواقع مناسبة ومزودة بمعدات ملائمة للقيام بعمليات البحث والإنقاذ.

كما يمكن دمج عناصر أخرى من المصالح العمومية أو من الخواص ضمن مخطط البحث والإنقاذ قادرين على المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ.

3 - يتولى مركز تنسيق الإنقاذ تنسيق التحركات الجوية في منطقة البحث والإنقاذ.

4 - يجب أن تتوفر لدى مركز تنسيق الإنقاذ وسائل اتصال في الاتجاهين سريعة وموثوقة مع :

أ - مؤسسات خدمات الحركة الجوية المرتبطة به،

ب - المراكز الفرعية للإنقاذ المرتبطة به،

ت - محطات تحديد الاتجاه وتحديد الموقع المناسبة،

ث - عندما يكون ذلك مناسباً، محطات الاتصالات اللاسلكية الساحلية القادرة على تنبيه السفن في المنطقة والاتصال بها،

ج - الإدارة المركزية لفرق البحث والإنقاذ في المنطقة،

ح - كافة مراكز تنسيق الإنقاذ البحري في المنطقة ومراكز تنسيق الإنقاذ الجوي أو البحري أو الاثنين معاً في المناطق المجاورة،

خ - مركز أرصاد جوية أو مركز مراقبة أرصاد جوية معين،

د - فرق البحث والإنقاذ،

ذ - مراكز التنبيه،

ز - مركز مراقبة المهام لمنظومة التتبع بالأقمار الصناعية للبحث والإنقاذ الذي يقدم الخدمات لمنطقة البحث والإنقاذ التابعة للجمهورية التونسية.

5 - يجب تزويد فرق البحث والإنقاذ بمعدات تمكنها من التحديد الفوري لموقع الحادث وتقديم العون الملائم له. ويجب أن تتوفر لديهم وسائل للاتصال في الاتجاهين فورية وموثوقة مع الوسائل الأخرى للبحث والإنقاذ المتدخلة في نفس العملية.

ملحق عدد 2

الوسائل المسخرة لتنفيذ مخططات التدخل

1 - يجب أن يتوفر لدى مركز تنسيق الإنقاذ وكل مركز فرعي للإنقاذ، على مدار الساعة أعوان مكونين بقدر كاف وقادرين على استعمال اللغتين الفرنسية والإنجليزية المستعملتين في الاتصالات الراديوية.

ث . الأشياء التي يعرف أنها قد تعتبر، خاصة عند رؤيتها من الطائرة، حطام طائرة غير محدد الموقع أو غير مبلغ عنه.

ج . الموقع والمسار والسرعة للسفن الموجودة في منطقة البحث والإنقاذ التابعة لتونس أو بجوارها والتي قد يكون باستطاعتها تقديم العون لطائرة في حالة خطر والمعلومات الخاصة بكيفية الاتصال بها. ويقع إقامة وصلات اتصال بالنظم الإقليمية لتقارير السفن قصد تسهيل عمليات البحث والإنقاذ بالبحر.

11 . يخضع كافة الأعوان المعينين في عمليات البحث والإنقاذ إلى تدريب خاص ومنتظم للبحث والإنقاذ والتمارين اللازمة للبحث والإنقاذ بما في ذلك إلقاء معدات وتجهيزات النجاة والإشارات.

كما تتم برمجة تمارين ذات أبعاد حقيقية سنويا من قبل مكتب الدراسات وتنسيق البحث والإنقاذ بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ.

12 . يعلم مكتب الدراسات وتنسيق البحث والإنقاذ الكتابة التابعة لمنظومة التتبع بالأقمار الصناعية للبحث والإنقاذ التي توفر الخدمات لمنطقة البحث والإنقاذ التابعة للجمهورية التونسية بنقطة الاتصال الخاصة بالبحث والإنقاذ لتونس قصد تلقي برقيات التنبيه الخاصة بهذه المنظومة.

13 . يقع إحكام التنسيق بصفة كبيرة وقدر الإمكان بين مصالح البحث والإنقاذ البحري ومركز تنسيق الإنقاذ.

14 . يتعين على كل شخص يلاحظ وجود طائرة أو احتمال وجودها في حالة خطر أن يعلم بذلك أقرب مركز للحرس الوطني أو الحماية المدنية أو أي سلطة أخرى مختصة.

15 . يتعين على كل إدارة أو عنصر من منظومة البحث والإنقاذ عندما يتوفر لديها سبب يجعلها تعتقد بأن طائرة ما في حالة خطر أن تنقل فوراً كافة المعلومات المتوفرة لديها إلى مركز تنسيق الإنقاذ.

16 . يمكن أن تنص اتفاقيات ثنائية بين الجمهورية التونسية ودول أخرى وكذلك ترتيبات خاصة على تدخل وحدات البحث والإنقاذ التابعة للجمهورية التونسية خارج حدود منطقتها للبحث والإنقاذ وكذلك دخول وحدات البحث والإنقاذ التابعة لدول أخرى داخل حدود منطقة البحث والإنقاذ التابعة للجمهورية التونسية. كما تنص هذه الاتفاقيات على تبسيط الإجراءات المستوجبة لدخول هذه الوحدات.

كما يمكن أن تتضمن هذه الاتفاقيات أو الترتيبات تفويضا للمسؤولية، بصفة ظرفية أو دائمة، لتنسيق عمليات البحث والإنقاذ في أجزاء محددة من منطقة البحث والإنقاذ التابعة للجمهورية التونسية. ويجب أن تحدد هذه الاتفاقيات والترتيبات المعلومات الضرورية التي يجب توفيرها قصد دخول وحدات البحث والإنقاذ التابعة لدول أخرى إلى الإقليم التونسي.

6 . تجهز كل طائرة من طائرات البحث والإنقاذ ب :

. ما يمكنها من الاتصال على ترددات الاستغاثة الجوية والترددات المستخدمة في مواقع العمليات وأي تردد آخر يمكن تحديده،

. جهاز للاهتمام إلى أجهزة الإرسال لتحديد الموقع عند الطوارئ يعمل على ترددات الاستغاثة وفقا لمواصفات المحققين السادس والعاشر لاتفاقية الطيران المدني الدولي.

7 . عند القيام بعمليات البحث والإنقاذ فوق مناطق بحرية، تزود كل طائرة من طائرات البحث والإنقاذ، بالإضافة إلى متطلبات النقطة 6 أعلاه :

. بطريقة تمكنها من الاتصال بالسفن،

. بنسخة من المدونة الدولية للإشارات لتمكينها من التغلب على صعوبات اللغة التي يمكن اعتراضها عند الاتصال بالسفن.

8 . يجب أن يكون على متن طائرة على الأقل من الطائرات المشاركة في عملية البحث والإنقاذ معدات للإبقاء على الحياة قابلة للإسقاط إلا عند العلم بأن التموين عبر الجو للأشخاص الناجين غير ضروري. ويتم كذلك تزويد بعض المطارات المناسبة بمعدات الإبقاء على الحياة محزومة بطريقة ملائمة لإسقاطها بواسطة طائرات.

9 . يجب أن يتوفر دائما وبصفة فورية لدى مركز تنسيق الإنقاذ المعلومات الأكثر حداثة حول وسائل البحث والإنقاذ لمنطقة البحث والإنقاذ التابعة للجمهورية التونسية التالية :

أ . فرق البحث والإنقاذ ومراكز الإنقاذ الفرعية ومراكز التنبيه،

ب . مؤسسات خدمات الحركة الجوية،

ت . وسائل الاتصال التي يمكن استخدامها في عمليات البحث والإنقاذ،

ث . العناوين وأرقام الهاتف لكل المستغلين الذين يقدمون خدمات بالمنطقة أو لممثلهم المعينين،

ج . موارد عامة أو خاصة أخرى، بما في ذلك الوسائل الطبية ووسائل النقل، التي يحتمل استعمالها في عمليات البحث والإنقاذ.

10 . يجب أن تتوفر بسهولة وبصفة فورية لمركز تنسيق الإنقاذ جميع المعلومات الأخرى التي تخص البحث والإنقاذ وخاصة المعلومات المتعلقة بما يلي :

أ . موقع وعلامات نداء وساعات عمل وترددات جميع المحطات اللاسلكية المحتمل استخدامها دعما لعمليات البحث والإنقاذ،

ب . مواقع وساعات عمل الخدمات التي تقوم بالمراقبة اللاسلكية والترددات المحروسة،

ت . مواقع تخزين معدات الطوارئ ومعدات الإبقاء على الحياة القابلة للإسقاط،

17 - يجب، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، تنسيق عمليات البحث والإنقاذ مع الدول المجاورة خاصة إذا كانت هذه العمليات تتم في مناطق بحث وإنقاذ متجاورة.

كما يجب، كلما كان ذلك ممكنا، وضع مخططات وإجراءات بحث وإنقاذ قصد تيسير تنسيق عمليات البحث والإنقاذ مع عمليات البحث والإنقاذ في الدول المجاورة.

18 - يخضع دخول فرق البحث والإنقاذ التابعة لدول أخرى إلى الإقليم التونسي إلى توجيه هذه الدول طلب في الغرض إلى مكتب الدراسات وتنسيق البحث والإنقاذ يتضمن معلومات كاملة حول المهمة المبرمجة والحاجة إليها وإرسال مكتب الدراسات وتنسيق البحث والإنقاذ الموافقة على هذا الطلب.

19 - في صورة تسلم طلب لدخول فرق بحث وإنقاذ تابعة لدول أخرى الإقليم التونسي كما هو مبين بالنقطة 18 أعلاه، يتعين على مكتب الدراسات وتنسيق البحث والإنقاذ :

- الإعلام فورا باستلام الطلب المذكور،

- أن يبين، حال ما يكون ذلك ممكن، الظروف المحتملة التي يمكن أن تجرى فيها المهمة المبرمجة.

20 - يخول لمكتب الدراسات وتنسيق البحث والإنقاذ ما يلي :

أ - أن يطلب من أي مركز أجنبي لتنسيق الإنقاذ العون الذي يمكن أن يحتاجه خاصة في شكل طائرات أو سفن أو أفراد أو معدات،

ب - منح أي تصريح ضروري لدخول مثل هذه الطائرات أو السفن أو الأفراد أو المعدات للإقليم التونسي،

ت - القيام بالمساعي الضرورية مع المصالح الديوانية أو الهجرة المعنية أو السلطات المختصة الأخرى قصد تعجيل إجراءات الدخول،

ث - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديم العون لأي مركز أجنبي لتنسيق الإنقاذ، عندما يطلب منه ذلك، خاصة في شكل طائرات أو سفن أو أشخاص أو معدات.

21 - يمكن القيام بترتيبات مع الدول الأخرى قصد :

- تنظيم تمارين مشتركة لتكوين فرق البحث والإنقاذ قصد الرفع من فعالية عمليات البحث والإنقاذ،

- القيام بزيارات دورية متبادلة لأعوان مركز تنسيق الإنقاذ مع نظرائه بالدول الأخرى.

22 - يتعين على مركز تنسيق الإنقاذ توفير معلومات للدول الأخرى المعنية حول مخطط إدارة عمليات البحث والإنقاذ عندما يمكن أن تكون هذه المعلومات مفيدة لتقديم خدمات البحث والإنقاذ.